

## (القرار رقم ١٣٢٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

### في الاستئناف رقم (١١٨٥/ز) لعام ١٤٣١هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٦/١٢/١٤٣٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٥) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١١٠/٧٨١١/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٧٥٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٤هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ بمبلغ (٦٤٧,٦٦٠) ريالاً لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### الناحية الموضوعية:

##### البند الأول: الاستثمار في الأراضي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم بند الاستثمار في الأراضي البالغ (١٠٩,٩٣١,٢٨١) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م بسبب عرضه في قائمة المركز المالي تحت مسمى استثمارات في أراضي متاحة للبيع حيث افترضت اللجنة الابتدائية أن هذا البند من عروض التجارة وليس من عروض القنية.

ويرى المكلف أن هذا الاستثمار ليس من عروض التجارة وذلك لطبيعة نشاط الشركة الذي يتمثل في شراء وبيع وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة الأراضي وإقامة المباني عليها بغرض البيع أو التأجير لمنفعة الشركة، كما أن هذه العملية تستغرق فترة من

الزمن تزيد عن عام لكي يكون العقار جاهزًا للبيع أو التأجير، علمًا بأن نية الشركة هو الاحتفاظ بهذا الاستثمار بغرض القنية حتى الانتهاء من تطويره والذي يستغرق فترة طويلة من الزمن تتراوح من (٢-٤) أعوام، وبسبب الوضع المالي للشركة والذي أجبرها على التخلص من بعض أصولها لأغراض الحصول على السيولة تم بيع بعض الأراضي في الفترة اللاحقة، ولكن لم يكن في نية الشركة المتاجرة في هذا الأراضي وإنما الاستثمار طويل الأجل، كما تم عرض الاستثمار في الأراضي في قائمة المركز المالي كموجودات غير متداولة تحت مسمى استثمارات في أراضي متاحة للبيع بناءً على المسمى المستخدم وفقًا للمعايير المحاسبية.

وأضاف المكلف أن المصلحة استندت في عدم حسم استثمارات في الأراضي المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ مع العلم أن هذا الخطاب يتضمن أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقائها عامًا أو أكثر في دفاتر المكلف، وقد تم تصنيف الأراضي المحتفظ بها لأغراض المتاجرة في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات المتداولة والتي بلغت قيمتها (٩٥,٧٦٤,٨٩٨) ريالاً، كما تم إظهار الاستثمارات المتاحة للبيع والتي يتجاوز بقائها عامًا أو أكثر في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الموجودات غير المتداولة بسبب أنها ليست للمتاجرة حيث أن طبيعة نشاط الشركة الاستثمار في الأراضي وتطويرها، كما أعيد تسمية هذه الاستثمارات في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م لبند إجمالي الاستثمارات في الأراضي سواء كانت متاحة للبيع والمتعلقة في المساهمات العقارية تحت التطوير أو بغرض المتاجرة والتمثلة في مساهمات الأراضي إلى بند الاستثمار في الأراضي طويلة الأجل، وحيث أن نشاط الشركة لا يقتصر على المتاجرة في الأراضي بل شرائها لغرض تطويرها كاملاً والاحتفاظ فيها لعدة أعوام ثم بعد ذلك يتم تحديد الغرض من استعمالها ويكون إما بإنشاء أبراج أو مساكن عليها وتأجيرها أو بيعها بسبب الظروف والجدوى الاقتصادية عند الانتهاء من عملية التطوير، وحيث إن الأموال خرجت من ذمة الشركة وتم تمويل الاستثمار من بنود رأس المال والاحتياطيات... الخ والتي أضيفت إلى الوعاء الزكوي، لذا يطلب المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تحسم الاستثمارات في الأراضي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م لأنها مدرجة في القوائم المالية تحت بند استثمارات في أراضي متاحة للبيع أي أنها من عروض التجارة وليست من عروض القنية حيث نص الإيضاح رقم (٤) من إيضاحات القوائم المالية أن هذه الاستثمارات محتفظ بها لإعادة البيع.

وأضافت المصلحة أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة والتي تتمثل في أصول غير معدة للبيع أو الاتجار، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، ومن الملاحظ أن نشاط الشركة والغرض من إنشائها هو الاتجار في الأراضي والعقارات مما يعني أن الأراضي بمثابة بضاعة حتى لو تجاوز بقائها في دفاتر المكلف أكثر من عام، فهي في هذه الحالة أصول متداولة معدة للبيع، وتعتمد فترة بقاؤها لدى الشركة إلى عوامل العرض والطلب في السوق، كما أن مبلغ تلك الاستثمارات قد انخفض بما يتجاوز نصف المبلغ تقريبًا في عام ٢٠٠٤م، أما ما ذكره المكلف من أنه تم تصنيف هذا البند في القوائم المالية كاستثمارات متاحة للبيع بناء على متطلبات المعايير المحاسبية فيرد عليه بأن المعايير المحاسبية تصنف الاستثمارات إلى ثلاثة أنواع ولا تلزم تلك المعايير الشركة بالتصنيف ما لم يكن ذلك واقع تم إقراره من إدارة الشركة واتفق مع الفحص والتدقيق من قبل المراجع الخارجي.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الاستثمار في الأراضي البالغ (١٠٩,٩٣١,٢٨١) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م بحجة أن نشاط الشركة يتمثل في شراء وبيع وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة الأراضي وإقامة المباني عليها بغرض البيع أو

التأجير و تستغرق هذه العملية فترة من الزمن تتراوح من (٢-٤) أعوام، وقد تم عرض الاستثمار في الأراضي في قائمة المركز المالي كموجودات غير متداولة تحت مسمى استثمارات في أراضي متاحة للبيع بناءً على المسمى المستخدم وفقاً للمعايير المحاسبية، كما أن الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧/٤) لعام ١٤١٠هـ الذي استندت إليه المصلحة في عدم حسم هذا البند يتضمن أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقائها عامًا أو أكثر في دفاتر المكلف، في حين ترى المصلحة عدم حسم بند الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنها مدرجة في القوائم المالية تحت بند استثمارات في أراضي متاحة للبيع أي أنها من عروض التجارة وليست من عروض القنية، إضافة إلى أن نشاط المكلف هو الاتجار في الأراضي والعقارات مما يعني أن الأراضي بمثابة بضاعة حتى لو تجاوز بقائها في دفاتر المكلف أكثر من عام فهي في هذه الحالة أصول متداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧/٤) لعام ١٤١٠هـ.

وبعد الدراسة و إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها القوائم المالية لعام ٢٠٠٣م تبين أن الإيضاح رقم (١) من إيضاحات القوائم المالية ينص على أن (الشركة ذات مسؤولية محدودة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ..... وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢م لمزاولة أنشطة شراء الأراضي وإقامة المباني عليها بغرض البيع أو التأجير لمنفعة الشركة وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة العقار و أعمال المقاولات العامة للمباني، كما تقوم الشركة بإدارة وتسويق المشاريع العقارية بالنيابة عن جهات أخرى مقابل أتعاب تسويق وإدارة متفق عليها حسب الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف، وتقدم الشركة خدمات استشارية إلى مطوري العقار الآخرين)، كما أن الإيضاح رقم (٤) ينص على أن (بند استثمارات في أراضي متاحة للبيع يمثل استثمارًا في أراض أو حصص في أراض مع أطراف أخرى محتفظ بها لإعادة البيع)، وبإطلاع اللجنة على حركة هذا البند طبقًا لخطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٤/٥/١٩هـ تبين أنه عبارة عن (١٣) قطعة أرض فضاء تقع في أماكن مختلفة تبلغ قيمتها (١٠٩,٩٣١,٢٨١) ريالاً، وقد قام المكلف بتصنيفها في قوائمه المالية كاستثمارات في أراضي متاحة للبيع.

وحيث إن الأمر كذلك فإن اللجنة ترى أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل تلك الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. وبالرجوع إلى حركة هذا البند طبقاً لسجلات المكلف اتضح للجنة عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، أما ما يتعلق بتوفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار فلم يقدم المكلف أي بيانات بهذا الخصوص حتى تاريخ صدور هذا القرار على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك مكتفياً بتقديم بعض صور صكوك الملكية، مما تعذر معه على اللجنة التحقق من توفر أحد شرطي القنية المشار إليهما أعلاه وهو توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية، ومما يعزز أن تلك الاستثمارات ليست للقنية تصنيف المكلف لها في القوائم المالية كاستثمارات متاحة للبيع. وبالتالي ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في الأراضي البالغ (١٠٩,٩٣١,٢٨١) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### البند الثاني: الاستثمار في شركة (ج)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركة (ج) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن اللجنة الابتدائية أبدت المصلحة في عدم حسم الاستثمار في شركة (ج) بمبلغ (١,٠٢٠,٦٠٩) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م لعدم تقديم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، علماً أن موضوع الخلاف ليس القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ولكن موضوع الخلاف هو المستند الثبوتي للاستثمار في شركة (ج)، علماً بأنه تم تزويد المصلحة واللجنة الابتدائية باتفاقية الاستثمار وسندات الدفع التي تثبت تسديد الشركة لهذه الاستثمار وأن الأموال خرجت من ذمة الشركة إلى الشركة المستثمر فيها، كما تم تمويل الاستثمار من بنود رأس المال والاحتياطيات... الخ والتي

أضيفت إلى الوعاء الزكوي، لذا فإن استثمار مبالغ تلك البنود ينبغي أن يحسم من الوعاء الزكوي استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ، وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف حسم بند الاستثمار في شركة (ج) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م. في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف لم يقدم صور القوائم المالية للشركة المستثمر فيها شركة (ج)، إضافة إلى أنه تمت الإشارة في الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للمكلف بأن هذا الاستثمار عبارة عن استثمار متاح للبيع أي أنه لا يعد من عروض القنية، وقد نص القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ في البند (ثانيًا) منه على أنه (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي)، وبناءً عليه فإن المصلحة ترى أن استثمار المكلف في شركة (ج) استثمار متاح للبيع لا يحسم من الوعاء الزكوي.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الاستثمار في شركة (ج) البالغ (١,٠٢٠,٦٠٩) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م بحجة أنه تم تزويد المصلحة واللجنة الابتدائية باتفاقية الاستثمار وسندات الدفع التي تثبت تسديد الشركة لهذه الاستثمارات وأن الأموال خرجت من ذمته وبالتالي ينبغي أن يحسم هذا البند من الوعاء الزكوي استنادًا إلى التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢ هـ، في حين ترى المصلحة عدم حسم بند الاستثمار في شركة (ج) من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه لم يقدم صور القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، إضافة إلى أن الإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية للمكلف يتضمن أن الاستثمار في شركة (ج) عبارة عن استثمار متاح للبيع، وبالتالي لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨ هـ.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

وبإطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف تبين أن هذا البند عبارة عن شراء أسهم في شركة (ج) القابضة المسجلة في الجزر البريطانية .....بمبلغ (١,٠٢٠,٦٠٩) ريالاً ولم يتضح للجنة وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، أما ما يتعلق بتوفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار فلم يقدم المكلف أي بيانات بهذا الخصوص حتى تاريخ صدور هذا القرار على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك، مما تعذر معه على اللجنة التحقق من توفر أحد شرطي القنية المشار إليهما أعلاه وهو توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية، ومما يعزز أن تلك الاستثمارات ليست للقنية تصنيف المكلف لها في القوائم المالية كاستثمارات متاحة للبيع. وبالتالي ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في شركة (ج) البالغ (١,٠٢٠,٦٠٩) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

### البند الثالث: رواتب ومكافأة عضو مجلس الإدارة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة مكافأة عضو مجلس الإدارة إلى نتيجة عام ٢٠٠٣م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في إضافة رواتب و مكافأة عضو مجلس الإدارة إلى نتيجة حسابات عام ٢٠٠٣م على أساس أن احتسابها يتم بعد نهاية العام المالي وإقفال الحسابات، وبالتالي فإن إقرار المكافأة و صرفها يتم بعد وقت وجوب الزكاة وهو حولان الحول، وذكر المكلف أن هذا البند عبارة عن مصاريف تم تحميلها

على قائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق وليست توزيعاً للربح كما ذكرت المصلحة، كما أن إقفال الحسابات الختامية وعمل القيود التعديلية جزء من القوائم المالية والتي تعد مخرجاتها مدخلات لاحتساب الزكاة بغض النظر عن الفترة حيث أن هذه التعديلات تغطي فترة محددة وهي عام مالي، وبالتالي فإن رأي اللجنة الابتدائية أن احتساب المكافأة للعضو المنتدب تم بعد وقت وجوب الزكاة لا يتوافق مع مبدأ الاستحقاق والذي أقرته المصلحة لمحاسبة مكلفي الحسابات النظامية.

وأضاف المكلف أنه ينبغي اعتماد رواتب و مكافأة عضو مجلس الإدارة كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي طالما أن هذا المبلغ مدفوع لعضو مجلس الإدارة مقابل جهوده وفقاً لعقد توظيف رسمي، كما أن المادة (١) من إجراءات جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ تتضمن جباية الزكاة الشرعية كاملة من جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعية السعوديين وفقاً للقواعد الشرعية، ويؤكد هذا النص بأن الذمة المالية للشركة مستقلة تماماً عن ذمة الشركاء فيها ولذلك ينبغي دفع الزكاة من قبل الشركة على الأموال التي في حوزتها، بيد أن المبالغ المدفوعة لعضو مجلس إدارة الشركة تمثل مصاريف ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي لأنها غير مستوفية لأحد شروط الزكاة وهو تمام الملك، وقد قبلت المصلحة في التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، كما أن وظيفة عضو مجلس الإدارة هي وظيفة رئيسية هامة في الشركة، ولو لم يقوم عضو مجلس الإدارة بإدارة العمليات اليومية لم يكن لدى الشركة خيار سوى تعيين شخص آخر في منصب مدير عام الشركة. وكان سيتعين على الشركة دفع راتب وعلاوات له تمثل مصاريف عمل ضرورية مقابل مهارة وعمل صاحب منصب عضو مجلس الإدارة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند رواتب و مكافأة عضو مجلس الإدارة والبالغة (٢,٠٢١,٢٠١) ريالاً استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ التي تضمن أن مكافأة عضو مجلس الإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعد توزيعاً للربح وليس عبئاً عليها، وحيث أن مكافأة عضو مجلس الإدارة عبارة عن نسبة (٥%) من ربح العام مما يعني أن حيازته لها ستكون بعد نهاية الحول وإقفال الحسابات ومعرفة نتيجة أعمال الشركة وما آلت إليه من ربح أو خسارة.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند رواتب و مكافأة عضو مجلس الإدارة البالغ (٢,٠٢١,٢٠١) ريالاً بحجة أن هذا البند مدفوع لعضو مجلس الإدارة مقابل جهوده وفقاً لعقد توظيف رسمي، كما أن المكافأة المدفوعة لعضو مجلس الإدارة تمثل مصاريف تم تحميلها على قائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق ولذلك ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي لأنها غير مستوفية لأحد شروط الزكاة وهو تمام الملك، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م بهذا البند استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ، كما أن مكافأة عضو مجلس الإدارة عبارة عن نسبة (٥%) من ربح العام مما يعني أن حيازته لها ستكون بعد نهاية الحول.

وبإطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ القاضي بإضافة مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المختلطة إلى الوعاء الضريبي أو الزكوي بحسب الأحوال لغرض الربط عليها بعد توزيع الأرباح، وباطلاع اللجنة على قرار الشركاء بتعيين الشريك/..... مديراً تنفيذياً للشركة مقابل أجر شهري قدره (٥٠,٠٠٠) ريال ومكافأة سنوية مقدارها (٥%) من صافي الأرباح السنوية حسب القوائم المالية، وحيث إن المكلف شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث أن مبالغ هذا البند تم دفعها إلى أحد الشركاء في الشركة، لذا فإن ما دفع له يعد توزيعاً للربح، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند رواتب و مكافأة عضو مجلس الإدارة البالغ (٢,٠٢١,٢٠١) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من الشركة .....على لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (١٥) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في الأراضي البالغ (١٠٩,٩٣١,٢٨١) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
  - ٢- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في شركة (ج) البالغ (١,٠٢٠,٦٠٩) ريالاً من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
  - ٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند رواتب ومكافأة عضو مجلس الإدارة البالغ (٢,٠٢١,٢٠١) ريالاً وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.
- وبالله التوفيق،،،